

تاريخ القبول: 2020/06/22

تاريخ الإرسال: 2020/04/17

السياسة الجنائية لمكافحة الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي**(في التشريع المصري والجزائري)****Criminal policy to anti rumors on social media
(In Egyptian and Algerian legislation)**التوجي محمد¹، عثمانى عبد القادر²Toudji Mohamed¹ othmani abdalkader²¹ جامعة أدرار ¹Toudji1992@univ-adrar.dz² جامعة أدرار ²Abd.othmani@univ-adrar.dz**المخلص:**

لطالما كانت الإشاعة أحد الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمعات، فهي فعل منافي للأخلاق يظهر في شكل تداول الأخبار سواء كانت صحيحة أو كاذبة مع إضافات عليها بالزيادة أو النقصان، وأصبحت الإشاعة أكثر رواجاً حينما ارتبطت بمواقع التواصل الاجتماعي التي ساعدتها في الانتشار والتأثير على نطاق واسع وذلك عن طريق الميزات الكثير التي توفرها هذه المواقع، فضلاً عن عدد المشتركين الكثير على مستوى هذه المواقع.

عملنا من خلال هذه الدراسة على تبيان الإشاعة وطرق انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، وكيف أن هذه الأدوات زادت في الترويج للإشاعات وتوجيهها ولحظنا هذا بصورة واضحة من خلال أزمة كورونا (كوفيد19) حيث عملت العديد من الصفحات على ترويع الناس عن طريق نشر معلومات خاطئة أو مزيفة أو عن طريق فبركة فيديوهات هدفها إثارة الخوف والهلع، بالإضافة إلى ما سبق تطرقنا إلى النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال من خلال عرض موقف المشرع المصري والمشرع الجزائري من نشر الإشاعة أو الترويج لها.

المؤلف المرسل: التوجي محمد، الإيميل: mahamedtaj050@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإشاعة، مواقع التواصل الاجتماعي، الإهانة، القذف.

Abstract:

Rumor has long been a negative social phenomenon in societies, It constitutes an immoral act by spreading true or false news , Social media has increased the reach of the rumor on a large scale because of the many features provided by these sites, and the large number of visitors to these sites.

Through this study, we worked to show the rumor and ways to spread it on social media, and How these tools increased the promotion and direction of rumors, who we clearly saw this through the Corona epidemic (Covid 19) ,As many pages intimidated people by posting false information , Or by fabricating videos intended to stir fear and panic.

In this study, also we have examined legal texts that criminalize these acts , By showing the position of the Egyptian legislator and the Algerian legislator regarding spreading the rumor, or promoting it

Key words: Rumor, social media, humiliation, slander.

تمهيد

إن تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) فرض على الدول اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية التي تحد من حريات الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية، بحيث تهدف الدول من خلال هذه الإجراءات الاستثنائية إلى السيطرة على المرض والخروج بأقل الأضرار، وقُبلت هذه الإجراءات من طرف الأفراد بالكثير من الرفض والاستهجان، ويرجع ذلك إلى العديد من الإشاعات التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي كان الهدف منها في الكثير الأحيان التشكيك في الإجراءات التي تتخذها الدول وفي أهميتها، كما عمل الكثير من مروجي هذه الإشاعات على نشر الرعب في نفوس المواطنين من خلال ما تم بثه من فيديوهات وصور مغبركة تصور إصابة الأشخاص بهذا النوع من المرض.

تظهر أهمية الموضوع في عدة جوانب منها، الأثر السلبي للشائعة خاصة في أوقات الأزمات وهو ما يقتضي التنويه عنها حتى يتم الحد منها، ومن ناحية ثانية الوقوف على النصوص القانونية التي تجرم مثل هذا النوع من الأفعال بنوع من التحليل والمقارنة ومعرفة مدى كفايتها للحد من مثل هذا النوع من الأفعال للأخلاقية .

لمعالجة هذا الموضوع تطرح الدراسة الإشكالية التالية : إلى أي مدى تساهم الشائعة المنشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إثارة الرعب بين الناس، وما هي الآليات القانونية التي اتخذتها الدول للحد من مثل هذا النوع من السلوكيات؟

تعالج الدراسة هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج أساسي من خلال عرض الشائعة الإلكترونية وآليات انتشارها، فضلا عن هذا المنهج نتمتع كذلك على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى بعض النصوص القانونية التي تجرم مثل هذه الأفعال والتعقيب عليها.

المبحث الأول: ماهية الشائعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إن التطور التكنولوجي سهل من عملية انتشار المعلومات بين الناس بصورة فائقة السرعة، مما يجعل هذا الوسط الافتراضي مساحة خصبة للانتشار هذا النوع من الأخبار أو الأفكار، فكل الناس أصبحت اليوم تسعى إلى ما يعرف بالسبق في نقل المعلومات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مما يجعل هذه المعلومات تقع في فخ الإشاعة، فما هو مفهوم الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول) وما هي أدوات نقل الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشاعة الإلكترونية.

هناك العديد من المفاهيم التي تطرقت إلى تعريف الإشاعة ع في مختلف المجالات، لذلك سوف نستعرض من خلال هذا المطلب، تعريف الإشاعة الإلكترونية (الفرع الأول)، وخصائص الإشاعة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتركب الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من عنصرين أساسيين، العنصر الأول هو الإشاعة، والعنصر الثاني مواقع التواصل الاجتماعي لذلك نتطرق إلى تعريف كل عنصر على الشكل الآتي:

أولاً: تعريف الإشاعة.

تعرف علماء اللغة الإشاعة على أنها: (الإشاعة) الخبر ينتشر غير مثبت منه (الشائعات) هو المنتشر و(الشائعة) هي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه¹.
وتعرف في الاصطلاح على أنها "هي الترويج لخبر لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقية، أو إضافة معلومات كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه، وهي يتناقلها الناس فيما بينهم حول مسائل تهم مصالحهم وشؤونهم العامة"².

من خلال التعريف السابق نستنتج مدى خطورة الشائعة والأشكال والأبعاد الذي قد تتخذها فهي بناء لخبر صحيح على اعتبارات كاذبة، أو العكس بناء لخبر كاذب على اعتبارات صادقة، أو تفسير واقعة صحيحة بأسلوب منافي للحقيقة، كما أن الإشاعة دائماً ما تهدف إلى المساس بمصلحة ما ذات علاقة بشؤون الناس ومتصلة بحياتهم اليومية، وغالباً ما تكثر الإشاعات في وقت الأزمات والحروب بوجه يصعب معه تحري صحتها من عدمها .

ثانياً: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

هناك الكثير من المفاهيم التي عُرِّفَتْ بها مواقع التواصل الاجتماعي والتي اختلف باختلاف مجال الدراسة ومن بين هذه المفاهيم التعريف الذي قدمه زاهر راضي وهو " منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهويات نفسها"³.

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن سلسلة إلكترونية مترابطة فيما بينها تعمل على الجمع بين مجموعة من الأشخاص نو

الاهتمام المشترك باختلاف أماكن تواجد ولغاتهم، فهي تمثل تطبيق فعلي لمصطلح العالم قرية صغيرة.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنها: " هي كل الأخبار والمعلومات سواء كانت في طابع مكتوب أو مرسوم أو مصور تحتوي على أخبار كاذبة يكون هدفها تضليل العامة أو توجيههم لقضايا رأي عام مزيفة يتم إثارتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي".

الفرع الثاني: خصائص الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

كغيرها من السلوكيات الأخرى تمتاز الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص والتي يمكن إجمالها في:

أولاً: السرعة والانتشار.

من أهم الميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي السرعة في نشر الإشاعة بمختلف صورها، فالشخص بمجرد ما يضع معلومة أو صور أو فيديو على جدار صفحته الشخصية يتم نشرها في الحال، ويصاحب السرعة في النشر السرعة في الانتشار وذلك من خلال المشاركة والتعليق والإعجاب ما يضمن وصول هذا المحتوى إلى الترنند أو الشائع على هذه المواقع⁴.

ثانياً: التفاعل والتأثير.

بواسطة العديد من الميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي تستطيع الإشاعة أن تجد لنفسها وسط خصص للتفاعل بالقدر الذي قد يضمن لها أن تتعد الحدود الوطنية إلى الحدود العالمية، وقد ينجم عن هذا التفاعل تأثير كبير لدى المتلقي ويتحكم في ذلك نوع هذه الإشاعة وطريقة وصولها وتزامنها مع الأحداث⁵.

ثالثاً: القابلية للتعديل.

من بين أهم الخصائص التي تمتاز بها الإشاعة الموجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هو قابليتها للتعديل والتغيير بحسب الموقف فمروج الإشاعات يتحكم فيها من خلال إعادة نشرها أو التعليق عليها أو إضافة أخبار جديدة للأخبار السابقة⁶.

المطلب الثاني: أدوات نشر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي العديد من الخيارات لنقل الإشاعات باختلاف الوسيلة المستعملة في ذلك، ونفصل في ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أنواع مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، وطرق النشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي.

تعتبر أنواع التواصل الاجتماعي من أكثر الوسائل التي تشهد وتزايد بمرور السنوات لذلك سنقف على أشهر هذه الوسائل وأكثرها استخداماً وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: فيسبوك واتساب.

1- **فيسبوك:** يمثل فيسبوك أحد الشبكات الاجتماعية التي تضم ملايين المستخدمين الذين يتواصلون بالصور والمشاركات عن طريق الإنترنت وتعود نشأته إلى 28 أكتوبر 2003 من طرف مارك كوزبيرغ⁷، ويمثل أحد أهم الشبكات رائجة الاستعمال بين الناس وذلك بالنظر لسهولة استخدامه ومجانيته.

2- **واتساب:** تأسس تطبيق الواتساب من على يد جان كوم وبريان أكتون، أنضم إلى شركة فيسبوك في 2014، ألا أنه مازال منفصلاً في تقديم خدماته، يقدم واتساب خدمات التراسل والمكالمات العادية والمتضمنة الفيديو⁸

ثانياً: اليوتيوب وتويتر.

1- **اليوتيوب:** تأسس موقع يوتيوب عام 2005 على يد كل من الأمريكي تشاد هيرلي، والتايواني ستيفن تشين، والبنغالي جاود كريم، حيث يختص الموقع في نشر المقاطع والأحداث الرائجة والتي حظيت بقدر كبير من النقاش⁹

2- **تويتر:** يمثل تويتر أحد شبكات التواصل الاجتماعي التي لقيت رواجاً كبيراً خاصة بين نخب المجتمع، ولعبت دوراً كبيراً في التغييرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العديد من البلدان، وأخذ تويتر اسمه من مصطلح (تويت) والتي يقصد بها التعرید، تأسس تويتر 2006 على يد الأميركي هوجاك دورسي¹⁰.

ملاحظة: لا تمثل هذه مواقع التواصل الاجتماعي وإنما هناك العديد من المواقع الأخر التي تطرق إليها وذلك باعتبارها أقل تأثيرا وانتشرا لذلك لم تتطرق لها الدراسة.
الفرع الثاني: طرق النشر.

هناك العديد من الخيارات التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي عبر منصاتها والتي تتيح الفرصة للمدون على منها التعبير عن أفكار، ويمكن حصر هذه الأدوات في الصور الآتية:
أولاً: الكتابة.

تعتبر الكتابة من بين أهم الأدوات التي تمنها منصات التواصل الاجتماعي لروادها لتعبير عن ما يجول في خاطرهم من أفكار بحيث لا تفرض هذه الوسائل على روادها رقابة في عرض الأفكار إلا في حالات نادرة.
ثانياً: الصور.

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي إمكانية نشر الصور في أي جودة أو نوعية كانت رسماً أو صوراً فتوغرافية، فتجد هذه المواقع مليئة بالصور بوضعية مختلفة قد تراعي الذوق العام أو تخدشه فلا يوجد رقيب في هذه المواقع إلا الوازع الأخلاقي والضمير الشخصي.
ثالثاً: الفيديوهات.

تعتبر الفيديوهات من أكثر الأشياء انتشار في مواقع التواصل الاجتماعي، بأنماط وأشكال مختلفة تعبر عن العديد من المواضيع ذات الأبعاد المختلفة.
المبحث الثاني: الموقف التشريعي من نشر الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي .
تعتبر الإشاعة من المواضيع المثيرة من ناحية القانونية وذلك لعدة اعتبارات لعل من أهمها تصادم تجريم الإشاعة مع حرية التعبير والنشر، فضلاً عن تعيين الحد الذي قد تستحق من أجله العقوبة ، لذلك سوف نفصل من خلال هذا المبحث لذلك سوف نعالج في هذا المبحث موقف التشريع المصري من الإشاعة (المطلب الأول) وموقف التشريعات المغربي من الإشاعة (المطلب الثاني)، موقف التشريع الجزائري من الإشاعة.

المطلب الأول: موقف التشريع المصري من الإشاعة.

يعتبر المشرع المصر من بين الكثير من التشريعات التي أفردت نصوص للمعاقبة على الإشاعة وذلك بالنظر إلى خطورة مثل هذه الفعل على المجتمع أو على مؤسسات الدول فكان ذلك وضحا في نص المادة 80 الفقرة د والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في حالة الحرب¹¹.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري جرم إذاعة الإشاعة الكاذبة ولكنه ربطها بشروط أن تكون هذه الإشاعة تمس بالأوضاع الداخلية للبلاد وأن تؤثر على هبة الدولة وثقتها المالية فضلا عن أن يكون مصدر هذه الإشاعة مصري مقيم في الخارج، يمكن اعتبار هذا النص خاص أكثر منه نص عام فهو لا يطبق إلا على الإشاعات ذات المصدر الخارجي.

فضلا عن نص المادة السابقة تعرض المشرع المصري إلى الإشاعة كذلك بموجب المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي نصت على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعة كاذبة من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه

إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب..."

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري قد جرم إذاعة الإشاعة وإن كانت المادة لم تتطرق إلى الوسائط الإلكترونية أو التواصل الاجتماعي بصفة مباشرة، كما نلاحظ أن الهدف من وراء هذا التجريم هو حماية الأمن العام والمصلحة

العامه، وتختلف هذه المادة عن غيرها من المواد في أن المشرع المصري لم يشير إلى مرتكب الفعل كما لم يشير إلى المكان المرتكب منه الفعل سواء كان من الداخل أو الخارج.

فضلا عن المواد السابقة تتطرق المشرع المصري كذلك إلى تجريم نشر الإشاعة في المادة 188 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصدي بإحدى الطرق المقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفرع بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة."

جاءت هذه المادة بنفس أسلوب المادة السابقة في التجريم إلا أن المشرع المصري قد أضاف أهداف أخرى من تجريم الإشاعة أو غيرها من الصور الواردة ضمن هذه المادة وذلك واضح من خلال إضافته لمصطلح إثارة الفرع بين الناس، ونرى أن المشرع المصري كان دقيق وموفق في هذه الإضافة، حيث بتطبيق هذا النص على الأوضاع الراهنة التي يعيشها العالم أجمع، ونرى أن المقصود بالمشورات التي يتم ترويجها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الأخرى كلها تهدف إلى إثارة الروع والفرع لدى الناس والتشكيك في الإجراءات التي تتخذها الدول في الحد من هذا الوباء .

بالرغم من الترسانة القانونية التي يحوز عليها المشرع المصري فيما يخص تنظيم الإنترنت والمعلومات والجريمة الإلكترونية إلا أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تجريم الإشاعة الموجهة عن طريق التواصل الاجتماعي على غرار تجريمه للنشر للكاذب الصادر عن الصحافة المكتوبة والمرئية والمواقع الإلكترونية بموجب القانون رقم 180 لسنة 2018 .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

مما يجب التنويه إليه أن المشرع الجزائري لم يورد إشارة مباشرة لتجريم الإشاعة مما يجعلها تدخل ضمن النصوص القانونية الأفعال أخرى، لذلك نستعرض من خلال هذا المطلب موقف المشرع الجزائري من الإشاعات، وذلك عن طريق عرض النصوص القانونية التي يمكن أن تستخدم في مواجهة مثل هذه الأفعال.

أولاً: تكييف الإشاعة على أنها أحد صور جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل الخامس والذي عنون بالجنايات التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي وذلك في القانون رقم 06-1223 والقانون رقم 11-14¹³، حيث جرم المشرع الإهانة ضمن المادة 144¹⁴ والمادة 146 محدداً من خلال هذه المواد الفئات المستهدفة من هذه الجريمة والآليات التي يتم من خلالها ارتكاب هذا الفعل، مناسبة الفعل وذلك على النحو الآتي:

1- الفئات المستهدفة: يمكن حصر هذه الفئات فيما نصت عليه المادة 146 من قانون العقوبات وهم الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، المشرع من خلال هذا النص كأنه قصد حماية مؤسسات الدولة وهيبتها من إساءة قد تمس بوجودها وكيانها كهيئة تنظيمية تمثل الدولة وسمعتها.

2- الوسيلة المستعملة: حدد المشرع كذلك من حلال المواد المذكورة أنفا الوسائل التي ترتكب من خلالها هذه الجريمة المتمثلة في¹⁵:

- الكلام أو الكتابة والرسم،
- آليات بث الصوت أو الصورة،
- أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

3- المناسبة: لا يعتبر شرط المناسبة شرط جوهري حال ما إذا كانت الإساءة تستهدف الفئات السابقة ذلك باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام¹⁶.

بالرغم من أن جريمة الإساءة الواردة في المواد السابقة قد تشمل تجريم الإشاعة التي قد تمس بالهيئات السابقة إلا أن هذا قد لا يكفي باعتبارها صورة قد يسند إليها فعل نشر

الإشاعة سواء كانت في حالها العادي أو موجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك يرجع لعدة اعتبارات، أولها مبدأ الشرعية فلا جريمة بدون نص، ثانيها أنها لا تحمي إلا مصالح الدولة فهي لم تتطرق الأفراد العاديين في حالة ما كانوا هم المتضررين من الإهانة .

ثانيا: تكيف الإشاعة على أنها أحد صور القذف.

جرم المشرع الجزائري القذف بموجب المادة 296 من قانون العقوبات والتي نصت على " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

يعتبر القذف من الجرائم التي يلجأ مرتكبها إلى إسناد أخبار سواء كان صادقة أو كاذبة إلى شخص آخر أو هيئة ما بهدف المساس بشرف هذا الشخص أو سمعة هذه الهيئة، مع عمل هذا الشخص على نشر هذه الإدعاء أو إعادة نشره، كما أن القذف يتم عن طريق العديد من الوسائل كالكتابة والمنشورات.

بالرغم من اشتراك القذف مع الإشاعة في العديد من الخصائص إلا أن هذا لا يلغي ضرورة وجود نصوص صريحة لا تقبل التأويل في تجريم الإشاعة سواء كجريمة مرتكب بالطريقة التقليدية، أو جريمة موجهة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

يظهر مما سبق، أن الإشاعة تلعب دورا كبيرا في توجيه الأحداث في المجتمعات، وأن مواقع التواصل الاجتماعي لعبت دورا كبيرا في الترويج لها عن طريق آليات النشر السهلة وأدوات التأثير العالية التي تحتوي عليها هذه الوسائط، ومن خلال معالجة هذه الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

- 1- الإشاعة ظاهرة اجتماعية تستمد وجودها من النشر والتفاعل: لا يمكن أن تلقى الإشاعة رواجاً بين الناس إلا في حال تم تداولها على نطاق واسع وتم التفاعل معها .
- 2- وسائل التواصل الاجتماعي سهلت من عملية نشر الإشاعة: كانت الإشاعة في القديم حبيسة موقع جغرافي معين إلا أنها بمساعدة مواقع التواصل الاجتماعي استطاعت أن تكسر هذا الحاجز، وتصيح ذات طابع عالمي وتوجيه عالمي.
- 3- عياب تجريم الإشاعة في التشريع الجزائري على عكس القانون المصري الذي جرمها في الكثير من المواضع.

ثانياً: التوصيات.

- 1- على المشرع الجزائري استحداث نصوص تقضي بالتجريم الصريح للإشاعة سواء كانت موجهة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأدوات الأخرى .
- 2- العمل على استحداث هيئة تعمل على مراقبة الإشاعات التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من المواقع الأخرى والعمل على مكافحتها.
- 3- توعية المجتمع بالخطورة التي قد تشكلها الإشاعة، وزع ثقافة الحد منها ومن المساعدة في تداولها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- 1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص503.
- 2 سامية جابر محمد مهران، الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات) كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 22-23 أبريل 2019، ص 6-7.
- 3 السيد عبد الفتاح علي، مكافحة الجرائم الإلكترونية (بين نظم المعلومات والإعلام البديل)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص353.

- 4 دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس بعنوان (القانون والشائعات)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة 22-23 أبريل 2019، ص9.
- 5 ذياب موسى البداينة، استخدام التقنية الحديثة في الشائعات، ملتقى أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص69.
- 6 دنيا عبد العزيز فهمي، المرجع السابق، ص10.
- 7 حسنين شقيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، بدون طبعة، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 235.
- 8 مراد شوابكة، ما معنى واتساب، منشور على موقع موضوع، تاريخ الإطلاع 2020/04/11، على الرابط: <https://mawdoo3.com/>
- 9 أروى مؤيد محمود العاني، الوسائل المعاصرة بين الإيجابيات والسلبيات (فيسبوك، تويتر، يوتيوب أنموذجا)، مجلة كلية التربية، المجلد 23، العدد 93، الجامعة المستنصرية، 2017، ص 921.
- 10 نفس المرجع ص 919.
- 11 القانون رقم 147 لسنة 2006، المؤرخ 2006/07/15، المعدل للقانون رقم 112 لسنة 1957، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 28 مكرر.
- 12 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة 24 ديسمبر 2004.
- 13 القانون رقم 11-14 المؤرخ 2 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- 14 تتص المادة 144 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

15 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (ج1)، الطبعة عشرون، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 230.

16 نفس المرجع، ص 230.